

نُشر هذا البحث في الملتقى الثاني للجان رعاية السجناء في المملكة العربية السعودية، الذي نظّمته
اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم (تراحم) الرياض - ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

دَوْرَ الْقِطَاعِ الْحُكُومِيِّ فِي رِعَايَةِ الْمَفْرَجِ عَنْهُمْ وَأُسْرِهِمْ الضمان الاجتماعي أنموذجا

الدكتور/ عبد الله بن ناصر السدحان
الوكيل المساعد للضمان الاجتماعي

ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الثاني للجان رعاية السجناء في المملكة العربية السعودية
الرياض - ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

تعاني مجتمعات الأرض من تزايد ظاهرة الجريمة وتنوعها، ومن هنا تحرص كل أمة على تطهير مجتمعتها من الجريمة، وتعمل جاهدة على قطع دابرها وتتعدد السبل والطرق وتتخذ أشكالاً عدة فمنها ما هو وقائي ومنها ما هو علاجي ومنها ما هو تنموي وكل ذلك لتقليل نسبة الإحرام، ولقد ظهرت فكرة رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم كجزء من هذه الجهود لمكافحة الجريمة مع تطور النظرة للعقاب، فبعد أن كان الردع والقسوة هو محور السياسة العقابية أصبح من الأغراض الأساسية في عملية العقاب إصلاح المجرم بشكل يضمن عدم عودته مرة أخرى للإحرام.

ومن هنا برزت فكرة رعاية المذنبين بعد عقابهم و رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم، أو ما يعرف اصطلاحاً بالرعاية اللاحقة كمفهوم علاجي ووقائي في آن واحد، إلا أن الجوانب الرسمية المنظمة لفعاليات ذلك النوع من الرعاية لم يظهر إلا في أواسط هذا القرن الميلادي، وكان من أبرزها ما تضمنه قرار المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد عام (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م) في جنيف برعاية هيئة الأمم المتحدة، حيث تضمن العديد من القواعد المنظمة لعملية رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم، ثم بعد ذلك كانت توصيات للمؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين الذي عقد في لندن عام (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م) وما سبق ذلك من جهود على مستوى بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على سبيل المثال.

والمملكة العربية السعودية كغيرها من الدول أخذت في التعامل العلمي والعملية المنظم مع السجناء والمفرج عنهم منطلقاً من عدد من التطور في النظم الدولية في التعامل مع هذه الفئة، وإن كان منطلق هذه الخدمة التي تقدمها الدولة في المملكة لهذه الفئة في الأساس من منهجها القويم الإسلام وتعاليمه السمحة، فمما لاشك فيه أن جميع الأنظمة في المملكة العربية السعودية بما فيها نظام الضمان الاجتماعي الذي سيكون الحديث عنه هنا، تنهض

على أسس من الشريعة الإسلامية الغراء. وتشير المذكرة الإيضاحية المرفقة بالمرسوم الملكي رقم ١٨ وتاريخ ١٨/٣/١٣٨١هـ إلى أن نظام الضمان الاجتماعي قد صدر تجسيدا لمسؤولية ولي أمر المسلمين، أخذنا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتفق على صحته الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..)^(١). وكذلك مقولة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال: (إن الله قد استخلفنا على عبادته، لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفة لهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم، تقاضينا شكرها)^(٢).

وبناءً على ذلك يرعى نظام الضمان الاجتماعي في المملكة فئات الضعفاء والمحرومين من اليتامى والمساكين والعجزة والمرضى وهم جميعاً من الأفراد الذين أوصى الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز برعايتهم والإحسان إليهم وإيفائهم حقوقهم في مال الله الذي استخلف فيه فريقاً من عباده القادرين، يقول الله عز وجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (سورة التوبة، الآية: ٦٠).

وتقوم فلسفة الضمان على أساس أن صرف الإعانات والمعاشات للمحتاجين ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة لتطوير أوضاعهم وتحويلهم من متلقين للمساعدات إلى عاملين قادرين على الإنتاج والكسب لما في ذلك من حفاظ على كرامة الإنسان وتأكيداً لاحترامه لذاته. ويتجلى الطابع الإسلامي لفلسفة الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية أيضاً في أن تمويله يتم جانب كبير منه عن طريق حصيلة الزكاة في المملكة وذلك لكي توضع أموال هذه الفريضة المهمة في مصارفها الشرعية، فالزكاة تمثل أكثر من نصف ميزانية الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، ويتم إكمال بقية الميزانية من وزارة المالية، سواء المعاشات، أم المشاريع الإنتاجية، أم البرامج المساندة الأخرى.

وهكذا تتجلى في هذا النظام مفاهيم التكافل الاجتماعي الإسلامي في أكثر صورة اكتمالاً، ويتبين أن سياسة الضمان الاجتماعي في المملكة تعمل على تنفيذ ما أمر به الدين الحنيف وتسير على الخطى التي رسمها لتأمين حياة كريمة لأبناء المجتمع من ذوي الحاجات والمعوزين، "حيث قُصد به حماية الأسرة السعودية بحكم المواطنة، ولذلك فإنه لا يقتضي

مساهمة مادية من قبل المستفيدين منه وإنما تحدده الحاجة"^(٣)، وهذا بخلاف نظام التقاعد، وكذلك نظام التأمينات الاجتماعية، التي يسهم في نشأته ابتداء الموظف أو العامل وبمشاركة من رب العمل، سواء كان في القطاع الأهلي أم الحكومي.

وفي هذه الورقة سيتم استعراض الخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي للسجناء، والمفرج عنهم، وأسراهم. بالإضافة إلى المعوقات التي تواجه العاملين مع هذه الفئة، والخاتمة بالاقترحات التي يتوقع منها بإذن الله تطوير الخدمة المقدمة لأسر السجناء والمفرج عنهم.

ولا يفتوني أن أشكر الزملاء والزميلات في مكاتب الضمان الاجتماعي الذي زودوني بالعقبات التي يواجهونها في أثناء عملهم اليومي الميداني، بالإضافة إلى الاقتراحات التي يرونها لتطوير العمل.

والله الموفق

مدخل:

إن مما لاشك فيه أن الإفراج عن المحكوم عليه بعد انتهاء الحكم الصادر بحقه، وتنفيذ العقوبة المقررة عليه لا يعني شفاؤه التام من مرض الانحراف السلوكي والإجرامي وهذا يقودنا إلى حقيقة هامة وهي ضرورة استكمال علاج هذا المفرج عنه بوسائل جديدة مختلفة عن العقوبات السالبة للحرية، ومن هنا عمّت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم جميع تشريعات دول العالم، فيكاد لا يخلو تشريع من التشريعات القضائية أو العقابية من فقرات تختص ببرامج الرعاية اللاحقة، كما أجمعت عدد من المؤتمرات العالمية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة في النظم العقابية وبدورها المكمل للعملية الإصلاحية للمجرم.

ومن هنا نستطيع أن نتبين أهمية رعاية السجناء المفرج عنهم قبل خروجهم من السجن، وبعد خروجهم، وأهمية رعاية أسر السجناء أثناء وجود ولي أمرها في السجن، أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة من خلال استعراض المقدمات الآتية^(٤):

(١) العزلة التي عاشها السجن خلال فترة بقاءه في السجن، وتطبعه بخصائص المجتمع الخاص في داخل السجن، أو ما يسمى بمجتمع السجن بكل ما يحمله ذلك المجتمع الجديد من معتقدات وأفكار جديدة، وغالباً ما يكون لهذه الأفكار والقيم الجديدة طابع السلبية. ولقد أطلق بعض الباحثين على هذه الأفكار والمعتقدات (ثقافة السجن).

(٢) المتغيرات التي حدثت في بيئة السجن أو المفرج عنه الخارجية خلال فترة بقاءه في السجن، ومدى قدرته على التكيف معها، بعد خروجه من السجن، فالسجين خلال فترة بقاءه في السجن لا شك أنه قد اكتسب العديد من القيم والسلوكيات الجديدة، إلا أن عملية الموازنة بين هاذين المتغيرين اللذين حدثا في حياته وهما: متغيرات حدثت في بيئة السجن خارج السجن، ومتغيرات حدثت في سلوكه أثناء وجوده في السجن تبرز أهمية الرعاية اللاحقة في حياة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية.

(٣) مرور المفرج عنه بما يسمى بصدمة الإفراج وهي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى لخروجه من السجن، وبخاصة أن هناك العديد من الدراسات أثبتت أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة مرة أخرى، إنما تقع في الأشهر الستة الأولى التالية للإفراج عنهم من السجن.

(٤) تزايد نسبة العائدين لارتكاب الجريمة بعد الإفراج عنهم وبشكل ملفت للنظر فقد وصلت نسبة العود إلى الجريمة إلى أكثر من (٤٠ %) من المسجونين المفرج عنهم في سجون الدول العربية بشكل عام^(٥) مما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قُدمت لهم داخل المؤسسات العقابية لم تكن ذات فاعلية حقيقية.

(٥) عدم وجود جدوى وفائدة كبيرة من العقوبات السالبة للحرية حيال الكثير من معتادي الإجرام مما نتج عنه تعالي الأصوات المطالبة بالبحث عن بدائل لهذه العقوبات، ولعل من أبرزها تقديم الرعاية الشاملة للمجرم أثناء سجنه، ولأسرته ثم رعايته بعد خروجه من السجن وتقديم الرعاية اللاحقة بالمعنى الشمولي لها.

(٦) انحراف العديد من أسر المسجونين والسقوط في مهاوي الرذيلة وقيام بعض أفرادها بالسرقة عند سجن عائلها أو كبيرها.

(٧) كما يعلم فإن السجين أثناء وجوده بالسجن فإن أسرته يصرف لها ضمان اجتماعي ومساعدات من الجمعيات الخيرية ومساعدات من أهل الخير وبعد خروجه فإن هذه المساعدات تنقطع كونه خرج من السجن وبالنسبة للضمان يصرف له مساعدة خروج من السجن وقد يتم صرفها من قبل السجين بوقت وجيز فالسجين بعد خروجه من السجن يجد أن المساعدات التي كانت تصرف لأسرته قد توقفت ويصعب عليه الحصول على عمل وتختلف نظرة المجتمع له ومع تراكم الضغوط الاقتصادية والاجتماعية نجده يعود مره أخرى لتعاطي المخدرات أو المتاجرة بها أو السرقة لعدم وجود مصدر دخل يعتمد عليه.

(٨) في الشريعة الإسلامية، وفي القوانين الجزائية، تقتصر العقوبة على الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فالإنسان المجرم مجازى على أفعاله التي اقترفها ولا يمتد العقاب إلى أسرته، يقول الله

عز وجل: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (سورة فاطر، الآية: ١٨). ومن هنا وجب على الدولة العناية بأسرة السجين حتى لا تمتد العقوبة إلى الأسرة من خلال غياب كاسبها، ومتولي الصرف عليها.

إن كل ما ذكر من نقاط سابقة تؤكد على أهمية وجود برامج للرعاية اللاحقة لا تغطي السجين فحسب بل تشمل أسرته، وفي خط متواز مع ما يقدم له من برامج وجهود لإصلاحه داخل المؤسسة الإصلاحية وبخاصة أن المفرج عنه يواجه بعد خروجه من السجن عالماً جديداً وغريباً عليه، وقد يكون أحياناً عالماً يناصبه العداء في الغالب فهو في هذا العالم الجديد الذي وجده بعد خروجه من السجن وبعد مضي سنوات عديدة في وسط مجتمع السجناء سيكون بدون أصدقاء، وقد يكون بدون مسكن، وبدون عمل أو مال وأحياناً بدون أسرة تؤويه، وهو في نظر المجتمع مجرم سابق ومتخرج من السجن فهو يبعث في نفوسهم النفور والخشية وسوء الظن والافتقار المبطن والصريح بالإجرام، وهذا الوضع يقود المفرج عنه إلى العزلة النفسية والعزلة الاجتماعية وبالتالي إلى مزيد من الاغتراب وإلى رد فعل معادٍ للمجتمع.

و مما لاشك فيه أن هناك العديد من المشكلات المترابطة والمتوالية التي تواجه المفرج عنهم من السجن فور خروجهم إلى المجتمع الحر، ولقد أصطلح البعض على تسمية هذه المشكلات (أزمة الإفراج) أو (صدمة الإفراج) وبعض هذه المشكلات بالإمكان منع وقوعها أو التخفيف منها بشكل كبير بشرط أن يكون تعاملنا مع مفهوم الرعاية اللاحقة وفق النظرة المتكاملة للرعاية اللاحقة التي تغطي السجين نفسه وأسرته خلال فترة حبسه، وفي حالة عجز جهود الرعاية اللاحقة جعل المفرج عنه يتجاوز هذه الصعوبات فإنه يندفع لا محالة إلى معاودة ارتكاب الجريمة أو العيش منعزلاً وبشكل سلب عن المجتمع، أما أبرز المشكلات التي قد تواجه السجين في أثناء وجوده في السجن، وكذلك بعد خروجه فهي:

١) تشتت الأسرة بعد دخول عائلها إلى السجن، وقد يصاحب ذلك انحراف بعض الأبناء

نتيجة لغياب الوالد عن أسرته.

- ٢) عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه بعد خروجه من السجن، وبالتالي عدم العثور على عمل. وهذا ما يجعله يواجه صعوبات مادية قاسية قد تدفعه للعودة للإجرام.
- ٣) النظرة الدونية التي يجدها من أفراد المجتمع، مما يجعله عرضة لتأثير العناصر الإجرامية خارج السجن.

- ٤) استمرار صحيفة السوابق قائمة في حق المفرج عنه لفترة طويلة، و رقابة الشرطة المستمر بعد خروج المفرج عنه من السجن، وقد يتصاحب ذلك مع الاستدعاء المتواصل للمفرج عنه من قبل الشرطة بعد وقوع بعض الجرائم المشابهة للجريمة التي قام بها المفرج عنه أو الطريقة التي تمت بها الجريمة للشك في قيامه بها.

ثانياً: المفرج عنهم وأسرههم في نظام الضمان الاجتماعي:

في عام (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م) أحدثت مصلحة للضمان الاجتماعي ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وقد كان من طبيعية عملها أن ترعى وتنظم مساعدة الأسر والأفراد المستفيدين من الضمان الاجتماعي في المملكة. ولقد صدر المرسوم الملكي في ١٨/٣/١٣٨٢هـ (١٩٦٢م) بنظام الضمان الاجتماعي الذي حقق لفئات كثيرة من المجتمع ظروفاً معيشية أفضل، وخفف عنهم بعض ما يعانونه من شظف العيش، أو ما يجدونه من صعوبة في مزاولة العمل، من أجل إعالة أنفسهم وأسرههم.

ومن الغريب أن النظام المشار إليه الصادر في عام (١٣٨٢هـ) لم يُعرض إلى أسر السجناء، وقد يكون السبب في ذلك أن عدد السجناء وقت صدور النظام لم يصل إلى إعداد كبيرة تلفت الانتباه إلى هذه المشكلة الاجتماعية، مما جعل عدم الإشارة إليهم أمر طبعي، وبكل حال فقد تم تدارك الأمر بعد قرابة عشر سنوات، فكان هناك موافقة من رئيس مجلس الوزراء في عام (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) على شمول هذه الأسر السجناء بمساعدات الضمان، في خطاب مرسل من سموه إلى سمو وزير الداخلية برقم ١٢٨٤١٢/٣م في ١٧/٩/١٣٩٤هـ وكانت موافقة لما توصل إليه لجنة مكونة من كل من وزير الداخلية ووزير المالية في اجتماع مشترك بينهما.

وبعد ذلك بعشرة أعوام، تم عقد اجتماع مشترك بين ثلاث وزارات، هي: (وزارة الداخلية، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية)^(٦). لوضع تنظيم أكثر وضوحاً مما صدر سابقاً بشأن أسر السجناء والمفرج عنهم، وبناء على محضر أعد من الوزراء الثلاثة بشأن أوضاع الأسر التي يُسجن عائلها، أوصت فيه بشمولهم بنظام الضمان الاجتماعي مع فئات أخرى بتفصيل أكثر من الموافقة السابقة الصادرة عام (١٣٩٤هـ)، وصدرت الموافقة من مجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٤) في ٣/٢/١٤٠٤هـ، على شمول أسر السجناء بمساعدات الضمان الاجتماعي التي كانت تُصرف سنوياً، وذلك

قبل إقرار الصرف الشهري الذي بدأته وكالة الضمان الاجتماعي في عام ١٤٢٧هـ.

ولقد أدرج موضوع أسر السجناء، وكذلك المفرج عنهم من السجن بشكل صريح في النظام الجديد للضمان الاجتماعي الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٤٥) في ٧/٧/١٤٢٧هـ — (٢٠٠٦م)، وضمت هذه الأسر تحت مفهوم الأسرة غير المعولة، وهي الأسرة التي ليس لها عائل إما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفقد، أو السجن، أو الهجرة، أو غير ذلك. فقد نصت المادة رقم (٣) من النظام المذكور على الآتي: يستفيد من المعاش كل من الأفراد أو الأسر الآتية:

(١) اليتامى.

(٢) العاجزون عن العمل.

(٣) من بلغ سن الشيخوخة.

(٤) النساء اللاتي لا عائل لهن.

(٥) الأسرة غير المعولة.

وقد فسرتها اللائحة التنفيذية الصادرة عن وزير الشؤون الاجتماعية بالقرار رقم (٧٧٠٧٧) في ٢٢/٨/١٤٢٩هـ في المادة رقم (٤) على النحو الآتي: تستحق أسرة السجنين معاشا ضمانيا وفقا لما يلي:

١/٤ يبدأ استحقاق الأسر ابتداء من تاريخ دخول العائل السجن وحتى تاريخ إطلاق سراحه.

٢/٤ في حالة تأخر ورود استمارة السجنين لمكاتب الضمان الاجتماعي فلا يتم احتساب أي استحقاقات مالية سابقة سوى عام مالي واحد.

٣/٤ إذا كان للسجين أكثر من أسرة يقرر لكل أسرة معاش بصفة مستقلة.

٤/٤ في حالة وجود دخل لأسرة السجنين تعامل وفق المادة (٧) من النظام.

٥/٤ يصرف للسجين بعد الإفراج عنه مقدار معاش أسرته لمدة ستة أشهر مساعدة مقطوعة لتأهيله للعمل شريطة ألا تقل مدة سجنه عن سنة واحدة، وإذا كان

للسجين أكثر من أسرة فيصرف له نصف المساعدة المقررة لكل أسرة بحد أقصى (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال لجميع الأسرة.

٦/٤ في حالة وفاة السجن داخل السجن تعدل الحالة من أسرة سجين إلى معاش أرملة وأيتام أو حسب الحالة الاجتماعية للأسرة.

٧/٤ إذا كان السجن أجنبي والزوجة سعودية تُشمل الزوجة دون الأبناء مع مراعاة ما ورد في المادة (١) فقرة (١/١) (أ) من اللائحة التنفيذية.

٨/٤ على مكاتب الضمان الاجتماعي التنسيق مع اللجنة الفرعية الوطنية لرعاية أسر السجناء وكذا إدارات السجون في المنطقة والمحافظات فيما من شأنه خدمة أسر السجناء وتقديم أفضل الخدمات، وكذلك التنسيق مع الصندوق الخيري الوطني واللجنة الوطنية لأسر السجناء وإدارة السجون حول تأهيل من يمكن تأهيله بعد خروجه من السجن.

لقد صدر نظام الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، ليكفل للمواطن السعودي المستحق لهذا النظام - أي كان وضعه - حداً أدنى من العيش، يقيم به حياته، ويرفع عنه ذل المسألة، ويحفظ كرامته، ويشعره أن حقه في حياة حرة كريمة مضمون ومتحقق له، وقد صنف الضمان خدماته إلى نوعين من الإعانات: (معاشات ومساعدات) وكل نوع يندرج تحته عدة فئات تتمثل فيما يلي:

أ- المعاشات وتشمل الفئات الآتية:

• من عجز عجزاً كلياً من الرجال بسبب الشيخوخة أو غير ذلك من الأسباب.

• الأيتام ومجهول الأب أو مفقوده.

• الأراامل والمطلقات اللاتي لا عائل لهن.

ب- المساعدات الاجتماعية، وتشمل الفئات الآتية:

• العجز الجزئي.

• أسر السجناء.

- المصابون بكوارث ونكبات فردية.
- المساعدات العاجلة.
- السعوديات المتزوجات من أجنبي، وتنطبق بحقهن شروط المساعدة.
- الطلبة في الأسر الضمانية والمكفوفين.

ويتم صرف هذه المعاشات والمساعدات وفق ضوابط محددة، حيث تقوم مكاتب الضمان الاجتماعي باستيفاء الأوراق والمستندات، واستكمال الإجراءات التي تثبت أحقية المتقدم إليها للمعاش أو المساعدة من خلال إجراء البحوث الاجتماعية.

وقد باشر الضمان الاجتماعي تقديم خدماته للمستفيدين في بداياته الأولى عبر (٢٨) مكتباً، أما الآن فقد بلغت أكثر من (٩٣) مكتباً ووحدة ضمانية^(٧)، منها (٤) مكاتب نسوية، تقوم بتلقي طلبات صرف معاشات الضمان والمساعدات وإجراء البحوث المكتبية والميدانية ومتابعة الإجراءات الإدارية إلى أن يتقرر صرف المعاش والمساعدة لمستحقيها.

إن المتأمل لنظام الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية ليلمس بكل وضوح ارتكازه على عدد من المقومات الشرعية والنظامية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ومن دستور البلاد الذي هو النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، حيث احتوى على جوانب لها أساس مباشر بالمجتمع وتركيبته وماله وما عليه. فمن ذلك المادة رقم (٩) التي تنص على: (الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويُربي أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وتقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر...) وكذلك المادة العاشرة منه التي تُعد استكمالاً للمادة التاسعة من جهة الدولة حيث تنص على: (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمتها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم). كما يؤكد النظام الأساسي للحكم في المملكة أن من واجبات الدولة تجاه أفرادها توفير حق الرعاية للمواطن وأسرته في حالة العجز أو المرض أو الشيخوخة أو الفقر فنجد أن المادة السابعة والعشرين تنص على الآتي: (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرضى والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعية وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية)^(٨).

وتتوزع مكاتب الضمان الاجتماعي ووحدات الخدمات الضمانية في مناطق المملكة
على النحو الآتي:

جدول رقم (١)

توزيع مكاتب الضمان على مناطق المملكة العربية السعودية

م	المنطقة	عدد المكاتب
١	منطقة الرياض	١٨
٢	منطقة مكة المكرمة	١٤
٣	منطقة المدينة المنورة	٧
٤	منطقة حائل	٣
٥	منطقة عسير	١٤
٦	منطقة الباحة	٥
٧	منطقة الحدود الشمالية	٣
٨	المنطقة الشرقية	٧
٩	منطقة القصيم	٥
١٠	منطقة تبوك	٤
١١	منطقة جازان	٦
١٢	منطقة نجران	٤
١٣	منطقة الجوف	٣
	المجموع	٩٣

وتقوم هذه المكاتب والوحدات الضمانية، بتسجيل المستفيدين وأعمال التأدية
وطباعة القرارات وإدخال كافة حالات المعاشات والمساعدات القائمة في الحاسب الآلي،
وإصدار القرارات الجديدة للمستفيدين، وإصدار الشيكات لكافة المستفيدين آليا.

لقد مرت إعانات الضمان (المعاشات والمساعدات) بأربع مراحل، حيث بدأت
المعاشات والمساعدات الضمانية بمبلغ يتناسب مع الظروف التي كانت سائدة وكافية لمستوى
المعيشة وقت صدور النظام، ثم زادت خلال الأربعين سنة الماضية أكثر من أربع مرات. وفي
كل مرة كانت الزيادة في المخصصات متناسبة والظروف الاقتصادية السائدة وتتفق مع

مستوى المعيشة العام، وقد كان هناك دراسات عديدة توصي بأن تربط مخصصات الضمان الاجتماعي بمعدلات التضخم في الاقتصاد السعودي ويتم تحديثها بشكل دوري، بالإضافة إلى ضرورة استخدام الحاسب الآلي في نظام التسجيل، وإدخال المشروع الخاص بإكمال دخل الأسرة^(٩).

وبكل حال فقد تمت تحسينات عديدة على نظام الضمان الاجتماعي برمته في عام ١٤٢٧هـ، وتم اعتماد الصرف الشهري، والتعامل بمنهجية التسجيل الآلي للمستفيدين، دفعا لمشكلات أمنية، واجتماعية، ومالية عديدة، كما استقرت المعاشات ولمساعدات بناء على الزيادة الأخيرة في عام (١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م)^(١٠) على النحو الآتي:

جدول رقم (٢)

سَلَم معاشات الضمان الاجتماعي

عدد أفراد الأسرة	الاستحقاق الشهري	الاستحقاق السنوي
١	٨٦١ ريال	١٠٣٤٠ ريال
٢	١١٤٥	١٣٧٥٠
٣	١٤٣٠	١٧١٦٠
٤	١٧١٤	٢٠٥٧٠
٥	١٩٩٨	٢٣٩٨٠
٦	٢٢٨٢	٢٧٣٩٠
٧	٢٥٦٦	٣٠٨٠٠
٨	٢٨٥٠	٣٤٢١٠

وفيما يتعلق بالمساعدة المقطوعة لا تتجاوز ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) ريال وتصرف وفق الضوابط التالية ولا تكرر إلا بعد ثلاث سنوات إلا إذا أثبتت الدراسة الاجتماعية الميدانية حاجة المستفيد للمساعدة فيمكن استثناء تكرارها مرة أخرى قبل انقضاء المدة المحددة بثلاث سنوات، بشرط مرور عام على صرف المساعدة السابقة.

وكما ذكر أنفاً أن من ضمن الفئات المشمولة بالرعاية في نظام الضمان الاجتماعي فئة أسر السجناء، وذلك من خلال تقديم المساعدات المالية لأسرة السجين بما يكفل ويضمن

بقاء تماسك الأسرة وعدم ضياعها مادياً، وهذا يأتي استمراراً لتوجه الدولة بشكل عام حول تكامل رعاية السجين والمفرج عنهم، ويبدأ الصرف لأسرة السجين ابتداءً من تاريخ دخول العائل السجن وحتى تاريخ إطلاق سراحه. أما المفرج عنه فيصرف له مساعدة مقطوعة لتأهيله للعمل تعادل مقدار معاش أسرته لمدة (ستة أشهر) وفق ضوابط محددة بينها اللائحة. ويوضح الجدول الآتي ما تم صرفه لأسر السجناء والمفرج عنهم خلال السنوات الخمس الماضية:

جدول رقم (٣)

عدد الأسر المشمولة بمساعدة أسرة سجين، وعدد حالات المفرج عنهم الذين استفادوا من المساعدة الضمانية

السنة	عدد اسر السجناء	المبالغ المصروفة لهم	عدد المفرج عنهم	المبالغ المصروفة للمفرج عنهم	إجمالي المبالغ
١٤٢٦-١٤٢٧	4982	10134835 7	421	3572986	١٠٤٩٢١٣٤٣
١٤٢٧-١٤٢٨	3610	71481777	457	3882868	٧٥٣٦٤٦٤٥
١٤٢٨-١٤٢٩	3195	61268237	1010	10146825	٧١٤١٥٠٦٢
١٤٣٠ هـ	1331	24492147	1097	11407747	٣٥٨٩٩٨٩٤
١٤٣١-١٤٣٢	5713	11013198 2	141	1343608	١١١٤٧٥٥٩٠
المجموع الكلي	١٨٨٣١	٣٦٨٧٢٢٥٠٠	٣١٢٦	٣٠٣٥٤٠٣٤	٣٩٩٠٧٦٥٣٤

المصدر: إدارة الحاسب الآلي وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي في ربيع ثاني ١٤٣١ هـ

ويتضح من الجدول التفاوت في عدد اسر السجناء المستفيدة من المعاش الضماني، وكذلك التفاوت في أعداد المستفيدين من المفرج عنهم من سنة إلى أخرى، وبطبيعة الحال لا يمكن عزو ذلك إلى سبب واحد، فقد تكون قلة السجناء في تلك السنة سبب من الأسباب، وقد يكون لنشاط أخصائي السجن في الإبلاغ عن الحالات لمكاتب الضمان نشيطة في تلك السنة، فالأسباب متعددة، ولكن التفاوت ملفت!

ثالثاً: إجراءات صرف الإعانات لأسر السجناء والمفرج عنهم

لقد كانت البدايات الأولى لأعمال الرعاية اللاحقة للسجناء والمفرج عنهم وأسرهـم تتم في المكاتب الاجتماعية والنفسية الملحقـة بالسجون، إضافة إلى الجهود الخيرية والتطوعية التي تبذل من بعض الجمعيات الخيرية الرجالية والنسائية من خلال تقديم المساعدات العينية والنقدية للمفرج عنهم أو لأسرهـم، وفي هذه الفترة لا يمكن أن نغفل دور مكاتب الضمان الاجتماعي المنتشرة في مناطق المملكة حيث كانت تشمل أسر السجناء بمعاشاتها الضمانية وفق ترتيب تم تحديده بناء على الأمر السامي الصادر في ١٧/٩/١٣٩٤هـ^(١١) وفيه رسم للخطوات الإجرائية لمساعدة أسر السجناء حال إيداعهم السجون بحيث تتم العملية الرعائية لأسرة السجين بالتنسيق الفوري بين إدارة السجن ومكتب الضمان الاجتماعي في منطقة السجين.

وتقوم إدارات السجون بتقديم بعض البرامج لرعاية أسر السجناء وفق التنظيم الوارد في لائحة الرعاية الاجتماعية النفسية بالسجون الصادرة في عام (١٣٩٨هـ) بقرار من وزير الداخلية، إذ تنص المادة الرابعة منها على: "رعاية أسرة التزيل وتقديم المعونة اللازمة لها بما يكفل الحياة الكريمة لها ويبيدها عن الانحراف"^(١٢)، ويتم ذلك وفق خطوات إجرائية تشترك فيها وزارة الشؤون الاجتماعية عبر مكاتب الضمان الاجتماعي المنتشرة في جميع مناطق المملكة والبالغ عددها قرابة (٩٣) مكتب ووحدة ضمانية، بالإضافة إلى بعض الجمعيات الخيرية، حيث تعد استثماراً للسجين الراغب في شمول أسرته بالمساعدة، وترسل إلى أقرب مكتب ضمان اجتماعي أو جمعية خيرية لتكمل تلك المكاتب والجمعيات الدور باستقصاء حالة الأسرة وتقدير الحاجات الضرورية لها والعمل على توفير ما يلزم لها.

إما ما يتعلق بأسر السجناء فالأمر لدى مكاتب الضمان الاجتماعي لا يحتاج لكي يتم تسجيلهم في منظومة الضمان الاجتماعي إلا إلى:

- خطاب من السجن بتاريخ دخول وخروج السجين.
- صورة دفتر العائلة.

وقد تبنت وكالة الضمان الاجتماعي مبادئ أساسيين للتعامل مع المستفيدين من الضمان الاجتماعي، ومنهم أسر السجناء والمفرج عنهم، وهما:

مبدأ (البحث بالستر والصرف باليسر)

ومبدأ (نصل إلى المستفيد بدلاً من أن يصل إلينا).

لذلك كانت التعليمات المتواصلة منذ إقرار من البداية تنص على عدم البحث الميداني لأسر السجناء والاكتفاء باستمارة البحث التي ترد من السجن عن أسرة السجين، واعتبارها الأساس في التعامل مع الأسرة. ومن تيسيرات حصول المستفيدين والمستفيدات على استحقاقاتهم في المعاش الذي يتقرر لهم من وكالة الضمان الاجتماعي تقوم الوكالة بالصرف الآلي الشهري لهم عن طريق آلات الصرف الآلي المنتشرة في جميع مدن وقرى وهجر المملكة من أجل معاونتهم في إدارة مستحقاتهم المالية على أساس شهري مما يحقق لهم الاستقرار وتلبية حاجاتهم المتعددة وفق إمكانيات نظام الضمان الاجتماعي.

رابعاً: المعوقات

قبل البدء بسرد المعوقات التي تواجه العمل مع اسر السجناء، والمفرج عنهم لا بد من الإشارة إلى الاهتمام الموجود من كل من وكالة الضمان الاجتماعي ووزارة الداخلية ممثلة بالمديرية العامة للسجون لتطوير العمل مع هذه الفئة بما يحقق أقصى درجات الخدمة لهم بأعلى درجة من التيسير والستر، فهناك لجنة مكونة الآن من وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي والمديرية العامة للسجون لتطوير العمل بخصوص اسر السجون، كما يوجد لجنة أخرى بين الوكالة والإدارة العامة لمكافحة المخدرات بهذا الخصوص، ولجنة ثالثة بخصوص سجناء القضايا الأمنية، لبحث كيفية التعامل مع أسرهم وسد حاجتهم، بما لا يحمل الأسرة وزارة الشؤون الاجتماعية عائلهم.

وبكل حال فانه من خلال الاستقراء والممارسة العملية الميدانية للباحثين والباحثات في وكالة الضمان الاجتماعي، تم رصد عدد من المعوقات من خلالها، والتي يعتقدون أنها من العوامل الأساس التي تعمل على تضرر أسرة السجين أو المفرج عنه، وهذه المعوقات منها ما كان بسبب الإجراءات الإدارية في وكالة الضمان، وبعضها في النظام ذاته، ومنها ما هو بسبب السجون، ومنها عائد إلى أسرة السجين نفسه، وسيتم سردها دونما تحديد مصدر هذه المعوقات، ومن ذلك:

(١) التأخر في إرسال استمارة السجين وإذا أرسلت الاستمارة تكون في الغالب غير مكتملة، حيث النقص في بعض الأجزاء المهمة منها مثل: (تاريخ إيداع السجين في السجن، تاريخ الاستمارة، رقم الهاتف لا يكتب أو يكون غير صحيح). مما يضطر مكتب الضمان لإعادتها للسجن مرة أخرى وهذا يتسبب في تأخير تقديم الخدمة للأسرة والتي غالباً ما تكون في أمس الحاجة لها.

(٢) يتم أحياناً نقل السجين إلى سجن آخر دون إشعار مكتب الضمان، وأحياناً يتم

الإشعار ولكن دون تحديد السجن بدقة، وهذه المشكلة تبرز في المدن الكبرى التي يوجد فيها أكثر من سجن، مثل مدينة الرياض على سبيل المثال.

(٣) يواجه الباحثين أثناء البحث الميداني لأسرة السجناء عدم وجود محرم لهم في المنزل، أو عدم وجود الأبناء وقت الدوام الرسمي لارتباطهم بالمدرسة أثناء الدوام، مما يسبب حرجا كبيرا للأسرة وكذلك للباحث نفسه، وهذا قد يؤدي إلى عرقلة استكمال إجراءات البحث الميداني وبالتالي تأخر صرف الاستحقاق.

(٤) كثيرا ما يحدث انه بعد دخول العائل السجن تنتقل الأسرة لمنزل أسرتها (والدها) أو احد أقاربهم، وقد يكون في مدينة أخرى غير المدينة المسجون فيها عائلهم، وبالتالي يصعب الوصول إليها، كما أنه قد يكون السجن في مدينة ما وتكون أسرته تقطن في مدينة أخرى.

(٥) مما يواجه الباحثون صعوبة التعامل مع المسجونين في قضايا أمنية، ومما لاشك فيه أن الأسرة ينبغي ألا تؤخذ بجريرة غيرها، فمما تعاني منه مكاتب الضمان الاجتماعي عدم التعاون بشكل كاف من قبل إدارات السجون التي يودع فيها المسجونين في قضايا أمنية، ويتضرر بذلك أسر كثيرة بحرمانهم من الاستفادة من الضمان الاجتماعي، وقد يكون هناك مخصصات أخرى تصرف لهم من وزارة الداخلية، ولكن في اعتقاد الباحث أم توحيد الإجراءات يسهل عملية الضبط والشمول.

(٦) يشتكي عدد كبير من الباحثين والباحثات في مكاتب الضمان الاجتماعي من طول الإجراءات في وكالة الضمان الاجتماعي مما يؤدي إلى تأخر صرف مستحقات أسرة السجناء، والسبب يعود في ذلك إلى كون الإدارات المختصة في الوكالة تتعامل مع أسر المسجونين مثل تعاملها مع الطلبات الأخرى من الأسر المحتاجة.

(٧) في بعض الحالات يكون السجناء موظف في جهة حكومية أو أهلية، ولكن عند الاستفسار من عمله لمعرفة راتبه يتأخر الرد كثيرا دونما مبرر واضح، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى تأخر البت في المعاملة وعدم صرف المعاش الضماني أو المساعدة لأسرة السجناء من قبل مكاتب الضمان الاجتماعي.

٨) قد تحتاج المكاتب إلى استكمال بعض الأوراق المتعلقة بالأسرة، ولكن في بعض الحالات تواجه المكاتب بعدم مراجعة احد أفراد أسرة السجين لاستكمالها، ومن ذلك على سبيل المثال: شهادات المدارس للأبناء.

٩) عدم معرفة أسرة السجين بالخدمات المقدمة من قبل الضمان الاجتماعي إلا بعد مضي عدة شهور من إيداع الزوج في السجن مما يؤدي إلى أضرار مادية جسيمة نتيجة تأخر استلام المعاش الشهري لهم، فلا يجدون من يعرفهم بذلك، سواء من السجن، أم من الضمان الاجتماعي، أم من وسائل الإعلام.

١٠) تواجه السجون وبعض مكاتب الضمان من وجود بعض السجناء الذين يرفضون عمل استمارة بحث لهم من قبل إدارة السجون، وهذا يعود لعدة أسباب، فمن ذلك على سبيل المثال: وجود خلافات أسرية بين السجين وأسرته فلا يكثر بهم، ومدى حاجاتهم ولذلك لا يطلب السجين تحويل أوراقه إلى الضمان أو يكون السبب الخوف من معرفة الناس بسجنه.، وقد يصل الأمر ببعض السجناء إلى الأنانية فتجعلهم يظنون أن ما يصرف من الضمان هو حق خالص لهم فيفوض السجين أحد الأشخاص الذين يثق بهم سواء صديق أو أحد الأقرباء حتى يستلم البطاقة ويسلمها للسجين، وتظل أسرته تعاني اشد المعاناة.

١١) ورد في اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية برقم (٧٧٠٧٧) في ٢٢/٨/١٤٢٩هـ في المادة (٤) الفقرة (٤) النص الآتي: (في حالة وجود دخل لأسرة السجين تعامل وفق المادة (٧) من النظام) والمادة (٧) تنص على: (إذا كان للمستفيد دخل دوري يزيد قدره عن نصف المعاش الذي يتقرر له فيخصم من المعاش بمقدار الدخل الزائد على النصف، على ألا يقل ما يُصرف عن ستة آلاف ريال. ويجوز للوزير عند الحاجة عدم الخصم) ومن الملاحظ أن رب الأسرة عند دخوله السجن يطبق عليه كف يده عن العمل أو صرف نصف الراتب فقط وهذا المقدار من راتبه قد يجعله يتجاوز الحد المانع لشمول الأسرة بالضمان، وغالبا ما تُحضر الأسرة ما يفيد أن عليهم أقساط شهرية للبنوك أو غيرها مما يجعل الباقي من الراتب أقل من الحد المانع.. لذا لا

يتم شمولها بالضمان الاجتماعي بقوة النظام، لأن نظام الضمان ينظر إلى صافي الراتب قبل حسم أي أقساط شهرية باعتبار أن الضمان الاجتماعي لا علاقة له بالدين حسب ما نصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية

(١٢) يشترط نظام الضمان الاجتماعي بقاء السجين لمدة سنة كاملة للحصول على مكافأة الإفراج من السجن، وهناك من السجناء من يبقى إحدى عشر شهراً فقط، وبالتالي لا يُشمل بالمكافأة، وفترة السنة تُعد طويلة للشمول بالمكافأة.

(١٣) بعض السجناء غير المتزوجين يكون له والدان أو أحدهما أو إحدى أخواته ويكون هو العائل لهم ولعدم وجود دخل أو راتب يواجه الجميع بالمشاكل والصعوبات. لأن النظام لا يعتبرهم أسرة له إلا إذا كانت الزوجة والأولاد موجودون، ولكن غير المتزوج المسؤول عن والديه أو أخواته لا يُشمل وفق نص النظام.

مقترحات

من خلال المعاناة اليومية التي يوجهها الباحثون والباحثات في مكاتب الضمان الاجتماعي، كانت هذه المقترحات، التي تطال نظام الضمان الاجتماعي نفسه، وكذلك بعض الإجراءات، والجهات التي لها علاقة بالسجناء أو أسرهم، ومن هذه المقترحات:

(١) ضرورة تفعيل (الربط الآلي) بين مكاتب الضمان الاجتماعي والسجون في مختلف مناطق المملكة السجون وإلغاء المعاملات الورقية لضمان سرعة تقديم الخدمة لهذه الفئة، ودقتها.

(٢) التوسع في افتتاح مكاتب الضمان النسوية لتسهيل التعامل مع أسر السجناء للخصوصية التي ينبغي أن يؤخذ بها، ولرفع الحرج عن الأسر، وتلافياً لما قد يكون من محاذير أخلاقية وأمنية.

(٣) تجزئة صرف مساعدة الخروج من السجن، بحيث تكون شهرية بدلاً من صرفها دفعة واحدة. ويكون ذلك عن طريق بطاقة الصراف الآلي كما في المعاشات، أو تسلم هذه المكافأة لزوجته أو احد أبنائه الصالحين الكبار أو احد بناته حيث أن بعض السجناء تكون حالته بعد الخروج كحالته قبل دخوله، وبالتالي قد لا تستفيد الأسرة من هذه الإعانة.

(٤) التوسع في المشاريع الإنتاجية للسجناء المفرج عنهم بعد خروجهم من السجن، حيث الغالب أنه لن يجد عمل بسهولة، فقد يكون العمل في المجال التجاري أسهل وأيسر، وبخاصة من صدق في توبته، وكان قادراً وراغباً في العمل نفسه.

(٥) عقد اجتماعات دورية بين باحثي الضمان الاجتماعي والأخصائيين الاجتماعيين في السجون، تنظيم زيارات متبادلة بينهما، مع تزويد الباحثين والباحثات

بالسجون بما يصدر من تعاميم وتعليمات جديدة تخص السجناء وأسراهم، وتعريفهم بالإجراءات وما هو مطلوب فيما يخص استمارة السجن والأوراق المطلوب إرفاقها حتى تصل إلى مكاتب الضمان مستوفية جميع الشروط للتسريع في تقديم الخدمة لأسرة السجن.

(٦) تفعيل دور الباحثين في مكاتب الضمان الاجتماعي بالقيام بزيارات ميدانية للسجون بالمحافظات والمراكز التابعة لهذه المكاتب والوقوف على احتياجات السجناء وأسراهم، وتسهيل هذه المهمة من قبل إدارات السجون.

(٧) استمرار الصرف لأسرة السجن من الضمان الاجتماعي لمدة عام على الأقل بعد خروج العائل من السجن، لأن الوضع الطبيعي أن المفرج عنه لن يجد عملاً بسهولة خلال هذه الفترة، فحتى لا نجعله يلجأ إلى رفاق السجن أو العودة مرة أخرى للانحراف.

(٨) ضرورة شمول أسر السجناء ببقية البرامج التي يقدمها الضمان الاجتماعي مثل برنامج الفرش والتأثيث، وكذلك برنامج الحقيبة المدرسية، وبرنامج تسديد جزء من فواتير الكهرباء وغيرها من البرامج القادمة.

(٩) ورد في الفقرة رقم (٧) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للضمان أن المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي مسجون يتم شمولها بمفردها دون الأبناء، وقد تضررت كثير من الأسر بسبب عدم شمول الأبناء بخاصة الأبناء القصر، فمهما يكن فإن المعاش الضماني للزوجة فقط لن يكفيها مع الأبناء، بخاصة إذا كانوا كثيري العدد، وهو الغالب.

الهوامش والمراجع

- (١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ص. وكذلك صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ص.
- (٢) مدى فاعلية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة، يبلي إبراهيم أحمد العليمي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد السادس، محرم ١٤١٣هـ، ص ٣٣٩.
- (٣) نظم الرعاية الاجتماعية الأسرية وتطورها في المملكة العربية السعودية، مختار إبراهيم عجوبة، في الكتاب العلمي السنوي الأول (الأسرة في الجزيرة العربية)، مركز البحوث بكلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤١٣هـ، ص ٥٦.
- (٤) الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجناحي المعاصر، عبد الله بن ناصر السدحان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص ١٨.
- (٥) سوسولوجيا الجريمة في الوطن العربي، فؤاد السعيد، المنتدى العربي للدراسات والنشر، القاهرة، ١٤١٦هـ، ص ١٣٠ وكذلك: تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات: دراسة كمية وكيفية، محمد محمود شمس و عدنان عبد الحميد العقاد، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ ص ١٣٠.
- (٦) كان هذا اسم وزارة المالية قبل فصل (قطاع الاقتصاد) وضمه إلى (وزارة التخطيط)، وكذلك كان ذلك اسم وزارة الشؤون الاجتماعية قبل فصل (قطاع العمل) في وزارة مستقلة.
- (٧) الوحدة الضمانية عبارة عن مكتب خدمات مُصغر يكون موجود في مبنى المحافظة، وجميع موظفيه من منسوبي وكالة الضمان الاجتماعي، ويقدم جميع الخدمات التي تقدمها مكاتب الضمان ويوجد منها الآن ثلاث وحدات ضمانة في كل من: تنومه، المذنب، تادق. والمشروع تحت التجربة، وجاري التوسع فيها بعد أن أثبت نجاحه خلال السنتين الماضيتين
- (٨) المرسوم الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٨هـ، مادة رقم ٩، ورقم ١٠، ورقم ٢٧.
- (٩) مدى وفاء مخصصات الضمان الاجتماعي في مدينة الرياض: دراسة استطلاعية، منيرة آل سعود، سامي الدامغ، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد ٢٦، العدد ٣، ١٩٩٨م. وكذلك: سياسة الرعاية الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي: دراسة تحليلية لسياسات

-
- الرعاية الاجتماعية في قطاعات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية، عبد العزيز عبد الله مختار، مركز البحوث، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٤هـ، ص ٧٨.
- (١٠) التقرير الإحصائي السنوي الشامل لعام ١٤١٥/١٤١٦هـ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٢٥٢. وكذلك: قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٩/١/١٤٢٩هـ.
- (١١) نظام السجن والتوقيف ولوائحه الداخلية، الأمن العام، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون تاريخ، ص ١٣٦.
- (١٢) نظام السجن والتوقيف ولوائحه الداخلية، مرجع سابق، ص ١٣٦.